

باسم الشعب  
محكمة القاهرة الاقتصادية  
الدائرة الثانية جنح مستأنف

بالجلسة المنعقدة علناً بسرای المحكمة يوم الاثنين الموافق ٢٠١٦/١١/٢١

رئيس المحكمة  
رئيس بالمحكمة  
المستشار بالمحكمة  
وكيل النيابة  
أمين السر

برئاسة السيد المستشار / بدر محمد السبكي  
وعضوية السادة المستشارين / سامي كامل شومان  
/ سامح سعيد موسى  
وبحضور السيد / سمير زغلول  
وبحضور السيد / محمد على

أصدرت الحكم الآتي

في الجنة رقم ٧٠٨ لسنة ٢٠١٦ جنح مستأنف ورقم ٨٦ لسنة ٢٠١٥ جنح اقتصادي

ضد

- محمد إبراهيم السيد على

\*\*\* المحكمة \*\*\*

بعد تلاوة تقرير التخisc والإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قاتلناً :-

حيث أن وقائع الدعوى سبق وأن أحاط بها الحكم المستأنف ومن ثم فإن المحكمة تحيل إليه في هذا الشأن وتوجّزها بالقدر اللازم لحمل هذا القضاء في أن النيابة العامة قدّمت المتهم المستأنف / محمد إبراهيم السيد على حسن إلى المحاكمة الجنائية.

بوصف أنه في غضون شهر أبريل لسنة ٢٠١٤ بدائرة قسم أول مدينة نصر - محافظة القاهرة.

١- اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمجنى عليها / هايدى خالد خضرى محمود إبراهيم "طفلة" وذلك بأن نقل باستخدام جهاز حاسب الآلى عبر شبكة المعلومات الدولية صور خاصة بالمجنى عليها بغير رضائها على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- استعمل في غير العلانية الصور موضوع الاتهام الأول الخاصة بالمجنى عليها سالفه الذكر بأن وضعها على حساب على الموقع الإلكتروني "الفيسبوك" منسوب إلى المجنى عليها سالفه الذكر بغير رضائها على النحو المبين بالتحقيقات.

٣- تعمد مضايقة المجنى عليها سالفه الذكر باستعمال أجهزة الاتصالات على النحو المبين بالتحقيقات.

٤- زور وسيط الكترونى بطريق الاصطناع بأن اصطنع حساب على الموقع الإلكتروني "الفيسبوك" على شبكة المعلومات الدولية ونبه زوراً للمجنى عليها سالفه الذكر على النحو المبين بالتحقيقات.

٥- استعمل الوسيط الإلكتروني المزور موضوع التهمة السابقة مع علمه بذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابه بالمواد ١٦٦ مكرر ، ٣٠٩ مكرر فقرة ١ بند ب ، فقرة ٢ ، ٣٠٩ مكرر أ فقرة ١ من قانون العقوبات ، والمادتين ٧٠ ، ٢/٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات ، والمادتين ١ ، ١/٢٣ بندى ب ، ج فقرة ٤ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ والخاص بالتوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة

تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ، والمادة ١١٦ مكرراً من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الخاص بإصدار قانون الطفل.

على سند مما أبلغ به الشاكى / خالد خضرى محمود إبراهيم بمحضر جمع الاستدلالات المؤرخ ٢٠١٤/٤/١٣ من تضرره من قيام شخص مجهول مستخدم الحساب المسمى Amira Wahsh على موقع التواصل الاجتماعى الفيس بوك بنشر صور مفبركة لنجلة الشاكى على ذات الحساب مما أدى إلى التشهير وإساءة سمعة نجلته ، وقد ورد تقرير الفحص الفنى أنه بالدخول على موقع الفيس بوك وفحصه تبين صحة ما جاء بأقوال الشاكى وأن مستخدم الحساب مرتكب الواقعة قد استخدم جهاز حاسب آلى مرتبط بجهاز ADSL متصل بخط التليفون المنزلى رقم ٠٢٢٢٧٤٨٠٦٣ المسجل بالشركة المصرية للاتصالات باسم / إبراهيم السيد على حسن وبسؤال الشاكى قرر بأن مرتكب الواقعة المتهم / محمد إبراهيم السيد نجل المدعى / إبراهيم السيد على سابق التقدم لخطبة نجلته إلا أنه رفض ، وقد أورت تحريات الشركة أن المتهم هو مرتكب الواقعة.

وقضت محكمة أول درجة غيابياً بجلسة ٢٠١٥/١١/٢٨ بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة آلاف جنيه لإيقاف التنفيذ مؤقتاً وتغريميه عشرين ألف جنيه ونشر الحكم فى جريدة الأهرام والأخبار وعلى شبكة المعلومات الالكترونية المفتوحة على نفقةه وألزمته بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدنى المؤقت وألزمته بمصاريف الدعوبين الجنائية والمدنية وخمسة وسبعين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة.

طعن المتهم على هذا الحكم بطريق المعارضة وقضى فيها بجلسة ٢٠١٦/٩/٢٤ بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وألزمت المتهم المعارض بالمصاريف الجنائية. لم يرتكب المتهم هذا القضاء فطعن عليه بالاستئناف بموجب تقرير استئناف أودع قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣.

ولدى نظر الاستئناف بجلسة اليوم مثل المتهم ومعه محام - والتمس القضاء ببراءة المتهم لانتفاء أركان الجريمة وعدم معقولية الواقعه وقدم حافظتى مستندات.

وحيث أن الاستئناف استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

وحيث أنه عن موضوع الاستئناف فإنه من المقرر قانوناً أنه إذا اعتنق الحكم الاستئنافي أسباب الحكم المستأنف فلا ضرورة لبيان تلك الأسباب بل يكفى الإحالـة إليها إذ أن الإحالـة على الأسباب تقوم مقام إبرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها صادرة منها.

ولما كان الحكم المستأنف في محله للأسباب السائغة التي بُني عليها فإن المحكمة الاستئنافية تعنتق ذات الأسباب وتأخذ بها أسباباً لقضائهما وتحيل إليها الأمر الذي ترى معه المحكمة أن الاستئناف قد جاء على غير سند صحيح من الواقع والقانون سيما وأن المستأنف لم يأت بجديد يتغير به وجه الرأى في الدعوى مما يتعين معه القضاء برفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف . إلا أنه في مجال تقدير العقوبة المناسبة لجرائم

المتهم وهي من إطلاقات المحكمة فإنها تقضى بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به فى هذا الشأن بإلغاء عقوبة الحبس والاكتفاء بتغريم المتهم بقدر الغرامة الوارد بالمنطق.

وحيث أنه عن المصارييف فالمحكمة تلزم بها المستأنف عملاً بالمادة ٣١٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

#### فهذه الأسباب

حكمت المحكمة / حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بإلغاء عقوبة الحبس والاكتفاء بتغريم المتهم عشرة آلاف جنيه والتأييد فيما عدا ذلك وألزمته بالمصارييف.

رئيس المحكمة



أمين السر

